# كتاب السحر والعين والكهانة

## ﴿ من قسم الأفعال ﴾

### ﴿ قتل الساحر ﴾

١٧٦٨٠ - عن عمر قال: اقتُلوا كلَّ ساحر وساحرةٍ. (الشافعي عب وابن سعد، ش ق).

١٧٦٨١ - عن نافع أن جاريةً لحفصةَ سحرتها واعترفت بذلك فأمرتْ بها عبد الرحمن بن زيدٍ فقتلها فأنكر ذلك عثمانَ فقال ابن عمر: ما تُنكرُ على أم المؤمنين من امرأةٍ سحرتْ واعترفت فسكت عثمان. (عب ورستة في الإيمان هق).

١٧٦٨٢ - عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذَ ساحراً فدقَّه إلى صدره ثم تركه حتى ماتَ. (عب).

١٧٦٨٣ - عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف قال : مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسلُ فقال : لم أر كاليومِ ولا جلدَ مُخبَّأةٍ فما لبثَ أن لُبِطَ [١] به فأُتيَ النبي ﷺ فقيل له أدرك سهلاً صريعاً فقال:من تتهَّمون به ؟ قالوا : عامرَ بن ربيعة ، قال : علامَ يقتلُ أحدكم أخاه ؟ إذا رأى أحدكم من أخيه أمراً يعجبُه فليدعُ بالبركة ، ثم أمره فغسلَ وجهَه ويديه إلى مرفقيه وركبتيه وداخلةِ إزاره فَرَشَّ عليه . ( ن وأبو نعيم ) [٢] .

---

(١) لبط به : أي صرع وسقط على الأرض . يقال : لبط بالرجل فهو ملبوط به . النهاية ( ٢٢٦/٤ ) ب .

(٢) الحديث : ليس في سنن النسائي كما عزاه المصنف ولكن الحديث هو عند ابن ماجه كتاب الطب باب العين رقم ( ٣٥٠٩ ) بسنده ولفظه ، وهكذا رواه مالك في الموطأ كتاب العين باب الوضوء من العين رقم (٢) . وقال : هذا الحديث ظاهره الارسال لكنه سمع ذلك من والده .
وسهل بن حنيف بن واهب بن العُكيم أبو ثابت المـــدني البدري شهد المشاهد ، وابنه : أبو أمامة وتوفي سنة ٣٨ هـ بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنها وكبر عليه ستاً .
خلاصة الكمال للخزرجي ( ٤٢٦/١ ) ص .

## الكهانة (١)

١٧٦٨٤ ـ عن الحسن عن علي بن أبي طالب قال : من أتى كاهناً

---

(١) قبل أن أوضح معنى الكهانة علينا أن نعرف معنى العرافة أراد بالعراف المنجم أو الحازي الذي يدعى علم الغيب وقد استأثر الله تعالى به . النهاية ( ٣/٢١٨ ) .

وأما معنى الكهانة :

الكاهن : الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة ، كشق وسطيح وغيرهما .

وقد يشتمل على اتيان الكاهن والعراف والمنجم وجمع الكاهن : كهنة وكهان .

والعرب تسمي كل من يتعاطى علماً دقيقاً : كاهناً .

النهاية ( ٤/٢١٤ و ٢١٥ ) ص .

واجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فانه قال : لا حقيقة له عنده ، واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله :

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يكفر ذلك .

وقال الشافعي : إذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وإن كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر .

أو عرّافاً فصدّقه بما يقولُ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمدٍ ﷺ .
( رسته ) .

---

= وقال ابن هبيرة : وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله ؟ فقال مالك وأحمد : نعم ، وقا الشافعي وأبو حنيفة : لا .
فأما إن قتل بسحره إنساناً فانه يقتل عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك أو يقر بذلك في حق شخص معين وإذا قتل فانه يقتل حـــداً عندهم إلا الشافعي فانه قال : يقتل والحالة هذه : قصاصاً .
راجع تفسير ابن كثير سورة البقرة آية ١٠١ . ص .

تم بعونه تعالى طبع الجزء السادس من

﴿ كتاب كنز العمال ﴾

في الخامس عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٩١ هـ

والموافق ٥/١٠/١٩٧١ م

ويتلوه الجزء السابع إن شاء الله تعالى

وأوله ﴿ كتاب الشفعة ﴾

من قسم الأقوال